الحوكمة المصرفية كآلية للحد من التعثر المصرفي - بالإشارة إلى حالة الجزائر

Banking Governance as a Mechanism to Reduce Bank Impairment - Algeria Case Study-

ط.د. عون الله سعاد
جامعة الشلف – الجزائر
souad.aounallah@yahoo.fr

أ.د. بلعزوز بن علي
جامعة الشلف- الجزائر
belazzouz_benali@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 29-09-2016 تاريخ النشر: 29-10-2018

Abstract :

This study aims to measure and analyze the phenomenon of faltering in Algerian banking system , and then find out the methods that work on the effective management of this problem and to achieve this studythat was divided into theoretical and practical sides . It turned out in the framework of theoretical analysis to the problem of managing the banking tripping require concerted and integration of a range of methods and strategies , and banking governance is the most important of these methods and mechanisms used for the prevention of this phenomenon and avoid occurrence.

The study of the practical side indicated that the stumble management methodology in the Algerian banking system is limited to the functions of each of the Banking Committee by initial taking preventive measures (banking governance) to ensure the continued activity of the bank, and disciplinary action when the note of irregularities or evidence of a serious error which leads

To require an approval of troubled bank liquidation; such as, what happened with the Caliph Bank and Industrial and Commercial Bank of Algeria. In addition to apply the decisions and the work of the Basel Committee, which represents an important opportunity to lay the foundations for sound corporate governance in banks and financial institutions requirements, in order to provide a safe banking practices and reasonable contribute to support financial stability and banking in Algeria.

Key words : banking risks , faltering banking , banking supervision , the Basel Committee , banking governance, banking security degree .

مقدمة:

تشهد الأسواق المالية والمصرفية خلال الفترة الأخيرة تطورات وتغيرات كبيرة ومتسارعة أثرت بدورها على ملامح النظام المصرفي العالمي، وقد أدت موجات التغيير هذه، إلى تطور نشاط البنوك وتوسعت مساحة ونطاق أعمالها المصرفية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، فانعكس ذلك على زيادة المخاطر المصرفية لتزداد معها حدة التعثر في المصارف.

حيث يعتبر التعثر المصرفي جانبا هاما من جوانب التهديد في القطاع المصرفي في خضم التحديات التي تفرضها التطورات العالمية على هذا القطاع الاقتصادي الهام، ولربما تعتبر ظاهرة التعثر المصرفي من الأزمات المصرفية ذات الأثر الجوهري على أداء البنوك، حيث بات من الواضح أنه ما من مصرف يتعرض لهذه الأزمة، إلا وكان عرضة في النهاية إلى الخسارة والمخاطرة العالية وأحيانا إلى الإفلاس، مما يؤثر على سمعته التجارية.

وكما هو معلوم فإن الاهتمام يتنامى حاليا من قبل المصارف بمسألة إدارة التعثر المصرفي بما يخفف من المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المصرفية ويحافظ على استقرار الجهاز المصرفي، وعليه فان وحدات الجهاز المصرفي مدعوة إلى وضع الخطط والإستراتيجيات والإطار الملائم لإدارة التعثر المصرفي، من خلال توافر آليات سليمة لحماية البنوك من التعثر والإفلاس وضمان استقرار النظام المصرفي ككل. ومن بين هذه الآليات ما يسمى بالحوكمة المصرفية والتي تبرز كجزء من منهج الإصلاح الذي يمس المنظومة المصرفية نتيجة الأزمات الحادة المؤدية لحدوث مشكلة التعثر.

واستنادا إلى أساليب إدارة مشكلة التعثر المصرفي المستنبطة من الدراسات العلمية والأكاديمية ومن تجارب مختلف دول العالم، وتلك المعتمدة على مستوى المنظومة المصرفية الجزائرية -التي أصبحت مشكلة التعثر المصرفي ملازمة للعمل المصرفي فيها-

نستطيع أن نطرح السؤال الرئيسي والجوهري الذي سيكون محور الدراسة كالتالي: ما مدى مساهمة الحوكمة في إدارة مشكلة التعثر المصرفي على مستوى النظام المصرفي الجزائري؟.

وقصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية البحث سوف نعتمد على المنهج الاستنباطي وذلك بإتباع الأسلوب الوصفي التحليلي، بهدف وصف وتحليل مختلف أبعاد الموضوع، والمنهج الاستقرائي عن طريق استخدام الأدوات الإحصائية لتقدير درجة الاستقرار المصرفي لعينة من المصارف الجزائرية، وللوصول إلى النتائج المتوخاة من البحث، إرتئينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى ثلاثة محاور على النحو التالي:

المحور الأول: الإطار النظري للتعثر من منظور مصرفي.

يعتبر موضوع التعثر المصرفي مؤرقا لمعظم الإدارات البنكية المعاصرة في الشرق والغرب وباتت تعاني منه جميع المصارف بلا استثناء، لاسيما تلك العاملة في الدول النامية، فالتعثر ظاهرة عالمية يعانيها كثير من الدول العالم، والبنوك لا تستطيع تفادي التعثر بنسبة مائة بالمائة، كما أن المخاطرة هذه يجب أن تكون محسوبة ومدروسة من جميع الجوانب لضمان أكبر قدر من الأمان للعمل المصرفي، وحالات التعثر بالبنوك دون وضع حل لها يزيد من المشكلات المترتبة عن هذه الظاهرة مما يتطلب ضرورة إيجاد الحلول المناسبة لمشكلة التعثر المصرفي، والتي تمتد آثارها إلى الاقتصاد بجميع قطاعاته. وقد حذا ذلك الأمر العديد من الدول والسلطات النقدية فيها إلى اتخاذ موقف وتدابير كانت قاسية أحيانا من أجل حماية أجهزتها المصرفية والمحافظة على الثقة العامة فيها.

أولا: طبيعة التعثر المصرفي.

1- **ماهية التعثر المصرفي:** يمكن القول أنه توجد عدة مفاهيم للتعثر وإن كانت كافة هذه المفاهيم تدور حول فكرة محورية واحدة، حيث:

يعرف التعثر بأنه عملية أو حالة، فمن حيث كونه عملية: فهو ليس نتاج لحظة ولكنه ناجم عن العديد من الأسباب والعوامل التي تفاعلت وتتفاعل عبر مراحل زمنية تطول وتقصر وتؤدي إلى الحالة التي يصل إليها المشروع من عدم قدرته على سداد التزاماته والحصول على التزامات جديدة، بل أيضا العودة إلى مكان عليه من قبل، أو استعادة توازنه المالي والنقدي أو التشغيلي[1].

ويعرف التعثر بأنه احتمالية تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين[2]. فهذا التعريف يشير إلى وجهة نظر المدققين الداخلين والمديرين للتعبير عن قلقهم إزاء الآثار السلبية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها القدرة على التأثير على تحقيق أهداف البنك المعتمدة وتنفيذ إستراتيجياته بنجاح.

وعليه يشير العديد من الباحثين إلى مفهوم التعثر من خلال ربط التعثر بالصعوبات المتعددة التي تواجهها المنشآت، إذ يعني التعثر المالي عدم قدرت المنشأة على سداد الإلتزامات قصيرة الأجل في مواعيدها مع تزايد رصيد السحب على المكشوف، وتزايد عجز صافي رأس المال و إرتفاع تكلفت التمويل [3]. واستنادا إلى ما سبق نجد أن هناك اتجاهات مختلفة تبين المقصود بالتعثر هي:

- الإتجاه الأول: يقصر حالات التعثر على حدوث الإفلاس بمعناه القانوني أي التعثر مرادف للإفلاس؛
- الإتحاه الثاني: يعتمد على مظهر واحد من مظاهر التعثر مثل ربط التعثر بتحقيق خسائر؛
- الإتجاه الثالث: يربط التعثر بعدة مظاهر مثل عدم القدرة على تحقيق أرباح مناسبة، وتحقيق خسائر وعدم القدرة على سداد الإلتزامات المالية وفوائدها.

وهناك عدد من السمات للتعثر المصرفي قد تظهر جميعها أو عدد منها في البنك وعندها نقول بأن البنك يتجه نحو التعثر ومن هذه السمات: ضعف الادارة العليا وارتفاع ظاهرة الفساد المالي والإداري، ارتفاع روح المجازفة والمخاطرة عند منح الائتمان بسبب

المنافسة الشديدة، دخول البنك في أعمال ليست من اختصاصه، ضعف الرقابة الداخلية وانخفاض موارد البنك وعدم توفر الاحتياطات وسوء إدارة الاستثمارات أو المحفظة الاستثمارية لدى البنك.

2-**الإشارات الدالة على التعثر:** هناك إشارات تحذير تكاد تكون عامة لدى معظم المؤسسات المصرفية التي تنتهي أحوالهم المالية إلى التعثر[4]:

- تباطؤ النمو في المؤسسة المصرفية قياسا بفترات مماثلة لسنوات سابقة؛
- أرقام غير معتادة وغريبة في البيانات المالية للمصرف؛
- عدم التوازن بين التدفقات النقدية الداخلية والخارجية وذلك نتيجة عدم قدرة المصرف على التحصيل؛
- تغييرات في الإدارة المالية للمصرف؛
- عدم الانتظام في سداد الدائنين؛
- خسارة المصرف لكبار عملائه؛
- عدم قدرة القائمين على إدارة المصرف في تقييم الوضع الراهن وإلى أين يتجه؛
- التقدير الخاطئ لمستويات الذروة الموسمية ومنح القرض على أساس هذا التقدير الخاطئ.

ثانيا: أنواع وتقسيمات التعثر المصرفي.

تتعلق نوعية التعثر التي تواجه المصارف بمجموعة الظروف المتعلقة بالنشاط المصرفي على المستوى الكلي، وكذا بطبيعة العوامل الداخلية المتعلقة بالمؤسسة المصرفية لذلك يمكن تقسيم التعثر المرتبط بالنشاط المصرفي إلى النوعين التاليين[5]:

1- **التعثر المتعلق بالنشاط المصرفي:** يعبر عنه كذلك بالتعثر المتعلق بالمنافسة، وهو بذلك يشير إلى الحالة التي لا يستطيع فيها المصرف المنافسة في السوق المصرفية بشقيه المحلي والعالمي، والتي تترجم بانخفاض الحصة السوقية له (انخفاض حجم عوائده وازدياد التزاماته تجاه الغير)، مما يعني عدم قدرته على الاستمرار والخروج من السوق المصرفي. وهذا النوع من التعثر يمس مجمل النظام المصرفي (بصورة كلية)، ولكنه يحدث فقط في المصارف التي لا تستطيع مواجهة تحديات شدة المنافسة في السوق المصرفي، بتطبيق نظام الصيرفة الشاملة وتنويع المنتجات وفقا للمقاييس والمعايير العالمية والقيام بزيادة رأس المال والإعتماد على الكفاءات الإدارية والمصرفية القادرة على مواكبة التطور.

2- **التعثر المتعلق بالمؤسسة المصرفية:** يقع هذا النوع على مستوى المصرف في حد ذاته ويتطلب إجراء تحليل شامل لميزانية السنة المالية وحسابات النتائج (حسب الطبيعة وحسب الوظيفة)، للتعرف على حجم التعثر وأهم العوامل التي أدت إلى ظهوره وكيفية معالجته، ويأخذ التعثر المتعلق بالمؤسسة المصرفية عدة أشكال حسب درجة خطورة التعثر تتمثل في: التعثر المتصل بالمساهمين مباشرة، التعثر المكشوف، التعثر المستتر.

ثالثا: أسباب التعثر المصرفي.

لا يوجد سبب واحد يمكن أن نرجع له تعثر المؤسسات المصرفية بل في العادة هناك مجموعة من الأسباب تؤدي بالبنوك إلى التعثر، علما أن هذه الأسباب تتباين وفقا لوجهة نظر الدارس للتعثر المصرفي.

إذ يعد التعثر المصرفي محصلة لتوليفة واسعة من الأسباب والعوامل، تتباين بإختلاف طبيعة المشاكل التي تواجه الأنظمة المصرفية، وهي بذلك لا تأخذ نسقا واحدا، وبالرغم من تعدد وتباين أسباب التعثر من نظام مصرفي لآخر إلا أن معظمها تدخل في نوعين من الأسباب خارجية وداخلية [6]:

1- **الأسباب الخارجية للتعثر المصرفي:** تعبر عن الأسباب التي مصدرها البيئة الخارجية العامة وهي لا تقع ضمن نطاق التحكم من طرف المصرف، وتتمثل أهم هذه الأسباب في: عدم استقرار الاقتصاد الكلي، الإصلاحات الاقتصادية والمالية غير المناسبة، بنية السوق المصرفية، التدخل الحكومي، التحرير المالي والانفتاح الاقتصادي، القصور في القوانين والتشريعات المحلية؛

2- **الأسباب الداخلية للتعثر المصرفي:** وهي الأسباب التي ترتبط بطبيعة الإدارة في البنك وكيفية ممارسة الأنشطة التي يقوم بتنفيذها، وتضم جل الأسباب التي يستطيع المصرف السيطرة عليها لأنها بالبيئة الداخلية لنشاط المصرف وتنحصر في: تدني كفاءة الإدارة، عجز في السيولة، عدم فاعلية أجهزة الإشراف والرقابة المصرفية، الغش والفساد، عدم توفر جهاز تسويقي فعال وقوي داخل المصرف، عدم كفاية رأس المال، إضافة إلى عوامل تنظيمية.

رابعا: قياس التعثر المصرفي.

تجدر الإشارة هنا إلى أهمية التنبؤ المبكر بالتعثر المصرفي، حيث طورت دراسات تحتوي على عدد من الأدوات التي تعتبر مهمة للتنبؤ بتعثر القطاع المصرفي في أي بلد، وذلك بالاعتماد على المقاييس الإحصائية أو المالية للتعبير الكمي عن المستوى النسبي للتعثر، ويمكن تصنيف تلك الأدوات في المجموعات التالية [7]:

1- **الأدوات الإحصائية:** وتعتمد هذه الأدوات على قياس درجة التشتت في قيم المتغير المالي محل الاهتمام، أو قياس درجة حساسيته اتجاه التغيرات التي تحدث في متغير آخر، ومن أهم هذه الأدوات:

1-1- **المدى:** والذي يتمثل في الفرق بين أعلى قيمة وأدنى قيمة للمتغير المالي موضع الاهتمام، ويمكن استخدام المدى كمؤشر للحكم على المستوى النسبي للتعثر، وكلما زادت قيمة المدى كان ذلك مؤشرا على ارتفاع مستوى الخطر المصاحب للمتغير المالي موضع الإهتمام؛

1-2- **التوزيعات الاحتمالية:** وهي تقدم أداة كمية أكثر تفصيلا من مقياس المدى وذلك من خلال تتبع سلوك المتغير المالي وتحديد القيم المتوقعة الحدوث في ظل الأحداث الممكنة، وتحديد التوزيع الاحتمالي لهذه القيم، واستخدامه في المقارنة بين مستويات الخطر المصاحبة لعدد من الأصول المستقلة، وكلما كان التوزيع الاحتمالي أكثر اتساعا نحو الطرفين كان ذلك مؤشرا على ارتفاع مستوى التعثر؛

1-3- **الانحراف المعياري:** يعتبر أكثر المقاييس الإحصائية استخداما كمؤشر للخطر الكلي المصاحب للمتغير المالي، وهو يقيس درجة تشتت قيم المتغير موضوع الدراسة حول القيمة المتوقعة له، وكلما زادت قيمة الانحراف المعياري دل ذلك على ارتفاع مستوى التعثر؛

1-4- **معامل الاختلاف:** هو مقياس نسبي لدرجة التشتت حيث يربط بين الخطر (مقاسا بالانحراف المعياري) وبين العائد (مقاسا بالقيمة المتوقعة)، ولذلك يعتبر معامل الاختلاف هو الأكثر دقة حيث يعبر عن درجة الخطر لكل وحدة من العائد، وكلما ارتفعت قيمته دل ذلك على ارتفاع مستوى التعثر؛

1-5- **معامل بيتا:** هو مقياس لمدى حساسية قيم المتغير المالي موضوع الدراسة للتغيرات التي تحدث في متغير آخر، ويدل معامل بيتا المرتفع على ارتفاع درجة الحساسية وبالتالي ارتفاع مستوى التعثر.

2- **النماذج التحليلية للتنبؤ بالتعثر المصرفي:** تساعد النماذج التحليلية على التنبؤ بالتعثر قبل حدوثه، ومن أبرز هذه النماذج ما يلي:

2-1- **نماذج النسبة الواحدة:** تعرف بالنماذج الأحادية وتعتمد على متغير واحد أو نسبة مالية واحدة بوصفها وسيلة للتنبؤ بالنجاح أو التعثر المصرفي ويعتبر بيفر (Beaver) من أوائل الباحثين الذين قدموا نموذج يعتمد على نسبة مالية واحدة من خلال أبحاث مكثفة أخذ فيها من المنظمات الناجحة وعينة مماثلة من المنظمات المتعثرة الأمريكية[8]. حدد هذا النموذج وفق دراسة تمت

عام 1966، استخدمت لغرض التنبؤ بالفشل وتعد من الدراسات الرائدة في هذا المجال وكان عنوان الدراسة التحليل المالي كمؤشرات للفشل، حيث قارن بين ثلاثين نسبة مالية لهذه الشركات للسنوات الخمسة السابقة للإفلاس بالنسبة للشركات الفاشلة وقد كانت أبحاث بيفر تشير إلى أن أفضل النسب للتنبؤ المالي هي النسب التي تعتمد على التدفق النقدي وهي مرتبة حسب دقتها في الحكم على المؤسسات كما يلي[9]:

- نسبة التدفق إلى إجمالي الديون؛
- نسبة صافي الدخل إلى إجمالي الديون؛
- نسبة إجمالي الديون إلى إجمالي الموجودات.

والنموذج الذي توصل إليه بيفر، توضحه المعادلة التالية:

$$Z = 1.3A_1 + 2.4A_2 - 0.98A_3 - 6.787$$

حيث أن:

Z: هي المؤشر الكلي،**A_1:** هي نسبة التدفق النقدي إلى مجموع الالتزامات، **A_2:** هي نسبة صافي الربح إلى مجموع الموجودات، **A_3:** هي نسبة مجموع الالتزامات إلى مجموع الموجودات.

2-2- **نماذج تحليل النسب مجتمعة:** ترتكز هذه النماذج على أسلوب التحليل التمييزي المتعدد، وهو أسلوب إحصائي يفرق بين مجموعتين أو أكثر حيث تعرض كل مجموعة وفقا لصفاتها الخاصة بها، ويهدف النموذج الكمي المقترح إلى الوصول للدالة التمييزية، وتعمل هذه الدالة على تعظيم الفروق بين المجموعتين، وفي الوقت عينه تقليل التشابه أخطاء التصنيف، وتعد دراسة إدوارد ألتمان (Altman) سنة 1969 من الدراسات الهامة التي استخدمت مجموعة من النسب المالية للتنبؤ بتعثر المنظمات، وفي هذا الخصوص أخذ عينة مكونة من 33 منظمة متعثرة وأخرى ناجحة مماثلة لها في نوع الصناعة وحجم الأصول خلال الفترة الممتدة من سنة 1946 إلى غاية سنة 1965، واستخرج من القوائم المالية في السنة الأولى قبل وقوع الإفلاس للعينة المذكورة 22 نسبة مالية تعبر عن مختلف جوانب النشاط المتعلقة بالمنظمة، ومن خلال ذلك توصل إلى بناء نموذج للتنبؤ بتعثر المنظمات (قام على خمسة متغيرات يمثل كل منها نسبة مالية تحيط بأهم الأبعاد المالية وهي السيولة، الربحية، الرفع المالي والنشاط) أخذا بمعادلة الارتباط التالية:

$$\mathbf{Z = 0.012X_1 + 0.014X_2 + 0.033X_3 + 0.006X_4 + 0.999X_5}$$

حيث أن:

Z: القيمة التمييزية وهي معيار التفريق بين المنظمات المفلسة وغير المفلسة، X_1: نسبة صافي رأس المال إلى مجموع الموجودات، X_2: نسبة الأرباح المحتجزة إلى مجموع الموجودات، X_3: نسبة صافي الربح قبل الفائدة والضريبة إلى مجموع الموجودات، X_4: نسبة القيمة السوقية لحقوق المساهمين إلى القيمة الدفترية لإجمالي الديون، X_5 : نسبة المبيعات إلى إجمالي الموجودات.

وتصنف المنظمات المتعثرة محل الدراسة وفق هذا النموذج في ثلاث فئات هي:

- فئة المنظمات الناجحة أي القادرة على الاستمرار والتي تكون فيها قيمة Z أكبر أو يساوي 2,99.
- فئة المنظمات المتعثرة أي التي يحتمل إفلاسها و التي تكون فيها Z تقل عن 1,81.
- فئة المنظمات التي يصعب تحديد وضعها وبالتالي لا بد أن تخضع لدراسة تفضيلية، و ذلك عند تكون قيمة Z محصورة بين القيمتين 1,81 و 2,99.

2-3- **نموذج التحليل الوصفي:** تمت صياغة هذا النموذج من طرف أرجنتي (Argenti) سنة 1976 وهو على خلاف النوعين السابقين، يستند في دراسته إلى المتغيرات والعوامل الوصفية أو النوعية دون الكمية، وقد سمي هذا النموذج الخطأ الإداري المتعدد، وتقوم فكرة هذا النموذج على إعطاء أهمية بالغة للقرارات الإدارية ولنواحي الضعف أو القصور في جوانب التنظيم خصوصا النظامين المالي والإداري كالنظام المحاسبي المستخدم في المنظمة، وبذلك قسم أرجنتي التعثر إلى ثلاثة أسباب رئيسية هي العيوب، الأخطاء والأعراض، وأهم ما يركز عليه النموذج ويؤكد عليه أرجنتي هو أنه إذا كانت الإدارة ضعيفة فإنها تستعمل النظام المحاسبي ولن تستجيب للتغير، وحسب هذا النموذج تمل المنظمة المتعثرة بعدة تبدأ بحدوث العيوب التي تقود إلى حدوث الأخطاء التي يترتب عليها ظهور أعراض التعثر التي باستفحالها تؤدي إلى الإفلاس(10).

سابعا: ثوابت التعامل مع التعثر المصرفي.

يجب التعامل مع التعثر المصرفي بواقعية وتفاعلية من خلال عدد من الثوابت يمكن إلقاء الضوء عليها كالتالي(11):

- يجب التعامل مع التعثر باعتباره ظاهرة يومية بالبنوك، بالفعل الهادئ وبأساليب فنية وليس بأساليب قهرية، لأن تثبيت الثقة لا يصلح معها إلا سياسة الإصلاح الهادئ الهادف؛
- يتطلب التعامل مع التعثر المصرفي شفافية عالية من البنوك ورقابة أكثر ومظلة حمائية أكبر من البنوك المركزية؛
- تعتبر عملية توفيق أوضاع الديون المتعثرة من الأمور الحكيمة التي يرجع تقديرها للبنوك، أيا كانت النتائج المترتبة على ذلك طالما واكبتها شفافية تامة ومنهج متعارف عليه، لذا تفرض الأوضاع الائتمانية تحدي كبير لمواجهة تداعيات خطيرة بترتيبات جديدة في ظروف مختلفة تقود الجهاز المصرفي لمرحلة غامضة في مواجهة التعثر المصرفي في ظل مستقبل مجهول؛
- إن الحلول الأكاديمية لحالات التعثر المصرفي قد تبدو معروفة، إلا أن الصعوبة تكمن في التنفيذ العملي لها وسط البيئة القانونية الحالية؛
- يجب أن تترك القدرة التفاوضية بين البنوك وعملائها المتعثرين تعمل بحرية كاملة بينها للاتفاق على السياسات الأكثر ملائمة للطرفين؛
- إن الاتجاه إلى تسييل الأصول غير المنتجة للأنشطة، التي تعاني تعثرا ولا يرجى شفاءا منها إنما يعد أمرا ضروريا؛
- إن السمات الرئيسية للأجهزة المصرفية المتحضرة هي المراجعة المستمرة، وتطوير آليات الاستكشاف المبكر للأخطاء التي تقود إلى التعثر المصرفي.

ويمكن القول بأن قضية التعثر المصرفي تثير العديد من القضايا والحلول لعل من أهمها:

- القواعد الحالية بشأن الحد الأقصى للتمويل الممنوح للعميل الواحد ومدى الحاجة إلى تعديلها وإعادة النظر في مديونيات العملاء المتعثرين الجادين بمنحهم تسهيلات جدية وجدولة المتأخرات وتخفيض أسعار الفائدة للخروج من هذه الأزمة؛
- جوانب القصور في العملية وسبل معالجتها، ووضع أسس جديدة وقواعد وضوابط محددة لمنح الائتمان وجدية دراسات الجدوى وتوفير البيانات والمعلومات عن الأنشطة الاقتصادية؛
- أثر النفوذ السياسي المتزايد لكبار رجال الأعمال على القرار الائتماني؛
- السعي لابتكار أوعية ادخارية جديدة لتنشيط سوق الادخار في ظل التراجع في نشاط البورصة؛
- دور البنك المركزي في الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي؛
- كيفية تدعيم آليات الإنذار المبكر التي تساعد على اكتشاف ومواجهة الممارسات التي تهدد سلامة العمل المصرفي؛

وعليه تتطلب إدارة التعثر المصرفي تضافر مجموعة من الأساليب والإجراءات المكملة لبعضها البعض، سواء من حيث تجنيب المصارف من الوقوع في صعوبات تؤدي إلى ظهور مشكلة التعثر، أو التقليل من الآثار السلبية لها بواسطة توفر إمكانية لاستمرارية

المصرف من جديد أو تصفيته وخروجه من النشاط المصرفي بأقل تكلفة ممكنة. وبرصد مختلف الإجراءات والأساليب التي استخدمتها الدول أثناء وبعد معالجة مشكلة التعثر نجدها تنحصر في الجانب الإداري الذي يستدعي الالتزام بمبادئ الحوكمة المصرفية.

المحور الثاني: استراتيجيات تنفيذ الحوكمة لمواجهة التعثر المصرفي.

يعد التعثر المصرفي من أخطر المشاكل التي تهدد اقتصاديات الدول لما له من خطورة وآثار سلبية على القطاع المالي، وتعتبر الحوكمة من بين الآليات والوسائل الحديثة الهامة التي تهدف إلى الحفاظ وضمان الاستقرار في النظام المالي ككل والمصرفي بشكل خاص. فالحوكمة المؤسسية في القطاع المصرفي تتم من خلال مجموعة من الإستراتجيات والقواعد والتنظيمات القانونية والمحاسبية والمالية والاقتصادية توجه وتحكم الإدارة في أداء عملها لمواجهة التعثر المصرفي.

أولا: الإطار المفاهيمي لحوكمة النظام المصرفي.

1- **مفهوم حوكمة النظام المصرفي:** فحول مفهوم الحوكمة في المصارف هناك العديد من التعاريف والمفاهيم التي ذكرت في هذا المجال، حيث ينظر إليه من عدة وجهات نظر مختلفة منها:

-الحوكمة من المنظور المصرفي تعني: تطوير الهياكل الداخلية للبنوك بما يؤدي إلى تحقيق الشفافية في الأداء وتطوير مستوى الإدارة، وترى لجنة بازل أن الحوكمة من المنظور المصرفي تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها والإدارة العليا[12].

كما تعرف بأنها: نظام متكامل للرقابة يتضمن مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية والمحاسبية وغيرها، والذي يرمي إلى اتساع نظام المساءلة وتحقيق المساواة عند تحديد حقوق أصحاب المصالح في الوحدة الاقتصادية وتحسين أدائها وتعظيم القيمة السوقية لأسهمها وتحقيق الإفصاح والشفافية عن المعلومات المحاسبية ذات الجودة العالية التي تحقق منفعة مستخدميها[13].

كما تعرف الحوكمة بالبنوك بأنها: النظام الذي تتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها ابتغاء تحقيق غاياتها وأهدافها فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس الأموال (المساهمين والمستثمرين والمؤسسين) [14].

2- **أهمية الحوكمة المصرفية وأهدافها:** أثارت حوكمة المصارف اهتمام الباحثين والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح وذلك نتيجة لحالات الفشل والإفلاس المالي لكثير من الشركات الكبرى فمن خلال دراسة الأسباب التي أدت لحدوث هذا الفشل المالي والإداري تبين أن انعدام أسلوب حوكمة المصارف يمكن القائمين على المصرف من الداخل سواء كانوا مجالس إدارة أم مدراء أم موظفين عموميين من تفضيل مصلحتهم الشخصية على حساب مصلحة المساهمين الدائمين وعامة الجمهور.

وعليه فإن الدول التي تضعف فيها أساليب حوكمة المصارف تعتبر أكثر عرضة لنتائج وخيمة تفوق مجرد فضائح وأزمات مالية حيث أصبح من الواضح تماما أن إدارة المصرف من خلال مفهوم الحوكمة يحدد بدرجة كبيرة مصير المصارف ومصير اقتصاديات الدول في هذا العصر المسمى بعصر العولمة.

بالإضافة إلى ذلك فإن إجراءات العولمة مثل تحرير الاقتصاد والتطور في وسائل الاتصالات والتكامل بين الأسواق المالية، وأيضا التحويلات في أشكال ملكية المصارف مع زيادة عدد المستثمرين زادت من الحاجة إلى قواعد حوكمة المصارف والتي يمكن من خلالها مساعدة المصارف وجذب الاستثمارات ودعم الأداء الاقتصادي وزيادة القدرة التنافسية ويضاف لذلك أن المساهمة بتطبيق قواعد الحوكمة يحسن إدارة المصارف من خلال[15]:

- وضع إستراتيجية للمصرف؛
- تحديد أهداف المصرف وكيفية تحقيقها؛
- تحفيز المديرين والعاملين على أداء عملهم بكفاءة وفعالية؛
- وضع نظام رئيسي في تحسين الكفاءة الاقتصادية في المصارف؛

وهناك عدة أهداف تعمل الحوكمة على تحقيقها في المصارف من أهمها[16]:

- التأكيد على مبدأ الفصل بين الملكية والإدارة والرقابة على الأداء مع تحسين الكفاءة الاقتصادية للمصارف؛

- متابعة المراجعة والتعديل للقوانين الحاكمة لأداء المصارف بحيث تتحول مسؤولية الرقابة إلى كلا الطرفين وهما مجلس إدارة المصرف والمساهمون؛
- تقييم أداء الإدارة العليا وتعزيز المساءلة ورفع درجة الثقة؛
- إمكانية مشاركة المساهمين والموظفين والدائنين والمقرضين؛
- تجنب حدوث مشاكل محاسبية ومالية بما يعمل على تدعيم استقرار نشاط المصارف العامة بالاقتصاد وعدم حدوث انهيارات بالأجهزة المصرفية أو أسواق المال المحلية والعالمية والمساعدة في تحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي؛

3- **مزايا حوكمة المصارف:** تحقق الحوكمة العديد من المزايا المرتبطة بالأداء المصرفي والمحافظة على أمواله وموجوداته مما يعزز فيه الاستقرار المالي ومن ثم الاستقرار الاقتصادي وبالتالي فإن للحوكمة مزايا أهمها:

- تخفيض المخاطر المتعلقة بالفساد المالي والإداري التي تواجهها المصارف ومن ثم الدول؛
- رفع مستوى الأداء للمصارف ومن ثم التقدم والنمو الاقتصادي والتنمية للدول؛
- الشفافية والدقة والوضوح والنزاهة في القوائم المالية مما يزيد من اعتماد المستثمرين عليها لاتخاذ القرار؛
- ضمان وجود هياكل إدارية يمكن معها محاسبة إدارة المصارف أمام مساهميها مع ضمان وجود مراقبة مستقلة على المحاسبين والمراجعين للوصول إلى قوائم مالية على أسس محاسبية صحيحة؛
- تجنب انزلاق المصارف في مشاكل مالية ومحاسبية بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط المصارف العامة بالاقتصاد ودرءا لحدوث الانهيارات بالأجهزة المصرفية أو أسواق المال الحلية والعالمية.

ثانيا: الأطراف المؤثرة في حوكمة المصارف.

توجد أربعة أطراف رئيسية تتأثر وتؤثر في التطبيق السليم لمفهوم وقواعد حوكمة المصارف وتحدد مدى نجاح أو فشل الحوكمة في المصارف وهي كالأتي:

1- **المساهمون:** وهم يقومون بتقديم رأس المال عن طريق ملكيتهم للأسهم في المصرف وذلك في مقابل الحصول على أرباح مناسبة لاستثماراتهم وأيضا تعظيم قيمة المصرف على المدى الطويل، وهم من يملك الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم؛

2- **مجلس الإدارة:** وهم يمثلون المساهمين وأصحاب المصالح ويقوم مجلس الإدارة باختيار المديرين التنفيذ من بين الذين يوكل إليهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال المصرف بالإضافة للرقابة على أدائهم كما يقوم برسم السياسات العامة للمصرف وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين؛

3- **الإدارة:** وهي المسئولة عن الإدارة الفعلية للمصرف وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة كما تعتبر المسئولة عن تعظيم أرباح المصرف وزيادة قيمتها بالإضافة إلى مسؤوليتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشر للمساهمين؛

4- **أصحاب المصالح:** وهم مجموعة من الأطراف الذين تربطهم مصالح مع المصرف مثل الدائنين والموردين والعملاء والعمال والموظفين، ويجب ملاحظة أن هؤلاء الأطراف يكون لديهم مصالح قد تكون متعارضة ومختلفة في بعض الأحيان فالدائنون يهتمون بمقدرة المصرف عل السداد في حين يهتم العمال والموظفين بمقدرة المصرف على الاستمرار.

ثالثا: العوامل الأساسية التي تدعم التطبيق السليم للحوكمة بالنظام المصرفي.

من بين العوامل الأساسية التي تدعم التطبيق السليم للحوكمة بالنظام المصرفي لدينا[17]:

- وضع أهداف إستراتيجية ومجموعة من القيم والمبادئ التي تكون معلومة لكل العاملين في المؤسسة المصرفية؛
- وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية بالبنك؛
- ضمان توافر رقابة ملائمة بواسطة الإدارة العليا؛
- الاستفادة الفعلية من العمل الذي يقوم به المراجعين الداخليين والخارجيين في إدراك أهمية الوظيفة الرقابية؛
- ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك وأهدافه والبيئة المحيطة؛

- مبادرات التعليم والتدريب لبناء طاقات في حوكمة الشركات.

رابعا: محددات وركائز حوكمة النظام المصرفي.

1- **محددات حوكمة المصارف:** لكي تتمكن المصارف من الاستفادة من مزايا تطبيق الحوكمة يجب أن تتوفر مجموعة من المحددات والضوابط التي تضمن التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة وتشمل:

1-1- **المحددات الخارجية:** وتشير إلى المناخ العام للاستثمار بالدولة وتمثل البيئة التي تعمل من خلالها المصارف والشركات والتي قد تختلف من مكان لأخر أو من دولة لأخرى وهي عبارة عن:

-القوانين واللوائح التي تنظم العمل بالأسواق المالية؛

-نظام مالي جيد يضمن توفير التمويل اللازم للمشروعات بالشكل المناسب الذي يشجع المصرف على الاستمرار والمنافسة الدولية؛

-دور المؤسسات غير الحكومية مثل جمعيات المحاسبين والمراجعين في ضمان التزام أعضائها بالنواحي السلوكية والمهنية والأخلاقية التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة.

1-2- **المحددات الداخلية:** وتشير إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل المصرف بين العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والتي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.

2- **ركائز الحوكمة المصرفية:** تتمثل ركائز حوكمة المصارف في ثلاثة ركائز أساسية وهي السلوك الأخلاقي، الرقابة والمساءلة وإدارة المخاطر، وتعتبر الركائز ذات أهمية شديدة لما لها من تدعيم لحوكمة المصارف، حيث أن السلوك الأخلاقي يتم من خلال ضمان الالتزام السلوكي، ويتم تفعيل الركيزة الثانية والهامة للحكومة وهي الرقابة والمساءلة من خلال عدة أطراف رقابية خارجية وداخلية أما الركيزة الثالثة فهي إدارة المخاطر ونظام إدارة المخاطر وتتمثل في الكشف عن الخطر وتوصيلها للمساهمين وأصحاب المصالح بالمصرف في الوقت المناسب.

خامسا: متطلبات إرساء الحوكمة في المصارف ومدى الالتزام بها.

هناك عدة ركائز تعتبر الأساس الذي عليه يتم إرساء مبادئ الحوكمة في البنوك ومن بين هذه الركائز نذكر[18]:

1- **حقوق الملكية:** إن وجود نظام حقوق الملكية الخاصة يعتبر واحد من أهم الركائز الأساسية الضرورية لاقتصاد ديمقراطي يقوم على أساس السوق ومن الضروري أن تضع قوانين ولوائح حقوق الملكية معايير بسيطة وواضحة تحدد كيفية الجمع بين هذه الحقوق أو تبادلها.

2- **آليات الخروج -الإفلاس ونزع الملكية-:** ليست جميع البنوك ناجحة وهذا ما دعا إلى وجود قوانين تنظم آليات التصفية والخروج بطريقة منصفة واعتبار هذه الآليات ضرورية حتى يكون من الممكن تصفية الاستثمارات وتحويلها نحو بنوك منتجة قبل أن تنتهي إلى الضياع التام.

3- **أسواق الأوراق المالية:** أسواق الأوراق المالية الجيدة تؤدي إلى انضباط الداخليين بإرسال إشارات الأسعار بسرعة وتمكين المستثمرين من تصفية استثماراتهم بسرعة ودون أن يتحملوا تكاليف كبيرة وهذا بدوره يؤثر على قيم أسهم البنك وقدرته على الوصول إلى رأس المال.

4- **نظام قضائي مستقل وسليم:** لن تكون للركائز السابقة أي أهمية تذكر في غياب نظام قضائي سليم ينفذ القوانين باستمرار وبكفاءة ونزاهة ويحافظ على احترام القوانين.

5- **العلاقات الجيدة بين أصحاب المصالح:** إن تأثير مراعاة النزاهة والعدالة في العمل وتحمل المسؤولية وقبول المحاسبة والشفافية تجاه المساهمين وأصحاب المصلحة لا يقتصر على تحسين سمعة البنك وجذب رؤوس الأموال فقط بل يعطيها ميزة تنافسية فأصحاب المصالح يدركون بأن مصيرهم مرتبط جزئيا بآداب البنوك وخاصة المودعون والعكس بالعكس.

سابعا: إستراتيجيات تنفيذ الحوكمة لمواجهة التعثر المصرفي.

نحاول في هذا الإطار تحديد المعالم الإستراتيجية المثلى التي تسمح بالتنفيذ السليم للحوكمة في البنوك والمؤسسات المالية حتى تتمكن من تحقيق استقرارها وسلامتها المالية وبالتالي تحقيق استقرار الجهاز المصرفي ككل، وهذا ما يسمح بمواجهة الأزمات والتعثرات المالية والمصرفية بشكل فعال.

1- **خصائص النموذج الأمثل للحوكمة المصرفية:** تحتاج المؤسسات خصوصا المالية والمصرفية منها إلى نظام فعال للحوكمة، نظام قادر على التطور والتوافق مع متغيرات ومستجدات العمل المصرفي، و هذا ما دفع العديد من المهتمين بالحوكمة إلى البحث في فرضيات النموذج الأمثل، أو كيفية الوصول إلى نموذج حيوي وفعال صالح للتطبيق بشكل عام، وله المرونة الكافية بحيث يستوعب متطلبات الحوكمة.

وعليه فنظام الحوكمة حتى يكون نموذجا جيدا لابد من توفر خصائص أهمها مايلي:

- الفاعلية القصوى في تحقيق وإرساء مبادئ الحوكمة؛
- البساطة الشديدة في التطبيق والتنفيذ؛
- سهولة الفهم والإستعاب من جانب العاملين؛
- المرجعية العميقة، خاصة في إطار القيم والآداب العامة؛
- القابلية للإستمرار والتطور والارتقاء، والتكيف مع المتغيرات والمستجدات وبشكل دائم ومستمر.

2- **متطلبات نموذج الحوكمة الجيد بالمصارف:** من بين العوامل الأساسية التي تدعم التطبيق السليم للحوكمة بالنظام المصرفي نذكر ما يلي[19]:

- وضع أهداف إستراتيجية ومجموعة من القيم والمبادئ التي تكون معلومة للعاملين في المؤسسة المصرفية؛
- وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية بالبنك؛
- ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم للدور المنوط بهم في عملية الحوكمة وعدم خضوعهم لأي تأثيرات، سواء داخلية أو خارجية؛
- ضمان توافر الرقابة الملائمة بواسطة الإدارة العليا؛
- الاستفادة الفعلية من العمل الذي يقوم به المراجعين الداخلين والخارجين في إدراك أهمية الوظيفة الرقابية؛
- ضمان توافر نظم الحوافز مع أنظمة البنك وأهدافه البيئية المحيطة؛
- دور السلطات الرقابية في مراجعة أعمال مجلس الإدارة والإدارة العليا؛
- خلق بيئة لتعزيز انضباط السوق فعليا؛
- مبادرات التعليم والتدريب لبناء طاقات في حوكمة المؤسسات؛
- تطوير إطار قانوني فعال يحدد حقوق وواجبات البنك.

مما سبق يتضح أن نظام الحوكمة لابد أن يكون قائما على المناهج العلمية في تحقيق أهدافه هذا من جهة، ومن جهة أخرى لابد أن يعمل نظام الحوكمة بالبنوك في إطار منظومة متكاملة ومتفاعلة في مكوناتها[20].

3- **أبعاد تنفيذ الحوكمة المصرفية:** لقد أثبتت عدة دراسات وأبحاث أهمية الحوكمة المصرفية في معالجة التعثر المصرفي والأزمات المالية، ولعل الأزمة المالية الراهنة التي يشهدها الاقتصاد العالمي أعادت طرح هذا الموضوع بشكل بارز، وجعلت التطبيقات السليمة في مجال إدارة المخاطر وممارسة رقابة مصرفية فعالة ضمن أولويات تطبيق حوكمة جيدة، فعلى سبيل المثال توصلت دراسة كل من Suwanapom et Menkhoff إلى أن إتباع سياسات التحرير المالي في ظل بيئة مؤسساتية غير متطورة يرفع من احتمال حدوث الأزمات المصرفية والمالية، وأن عدم فاعلية آليات الحوكمة المصرفية يمثل مصدرا قويا لحدوث تلك الأزمات، فضعف الحوكمة المصرفية يزيد من احتمالات ضعف القطاع المصرفي خصوصا تحت تأثير التحرير المالي[21]. حيث تهدف القواعد الاحترازية إلى تحقيق التنسيق بين شروط المنافسة البنكية، وتقوية السلامة المصرفية وتطوير نشاط البنوك، وهذه الأهداف تصب في

توسيع شروط المنافسة الحرة بين البنوك في السوق المصرفي، فوجود مناخ تنافسي يسمح للقطاع المصرفي بالتطور وضمان سلامته وقوته، ومن جانب آخر للقواعد الاحترازية هدف رئيسي يتمثل في تجنب أو مواجهة أي أزمة تؤدي إلى التأثير على القطاع المصرفي، مما سبق يقع على المنظمين والمشرعين إرساء قواعد احترازية تمكن من إجراء رقابة مستمرة على سلامة القطاع المصرفي، حتى يتم ضمان الثقة في هذا القطاع وتجنب الأزمات النظامية المسببة للتعثر المصرفي [22].

المحور الثالث: آليات حوكمة النظام المصرفي الجزائري لمعالجة مشكلة التعثر.

إن قضية الحوكمة بشكل عام لم تكن مطروحة للنقاش في الجزائر حتى أن هذا المصطلح لم يلقى الانتشار الواسع بين المسؤولين وأجهزة الإعلام، ولكن بعد إلحاح الهيئات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي والبنك العالمي بضرورة تبني مبادئ الحوكمة، سواء على المستوى الكلي في إدارة الاقتصاد أو على المستوى الجزئي في إدارة المؤسسات والمؤسسات المصرفية بشكل خاص. ونظرا لتصنيف الجزائر في مراتب متقدمة في قضية الفساد وضعف مناخ الاستثمار، أصبح تبني مبادئ الحوكمة يطرح بإلحاح الأمر الذي دفع بالدولة إلى تكوين لجنة سميت بلجنة الحكم الراشد، ويعتبر ذلك بداية الإحساس بتبني هذه المبادئ التي أصبحت من المعايير العالمية في تقييم اقتصاديات الدول.

أولا: وضعية النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات.

من أهم الإصلاحات التي مست الاقتصاد الجزائري نذكر الإصلاحات المصرفية والمالية التي غيرت مجرى إدارة النظام المصرفي والبنوك على وجه الخصوص، والتي أفرزت سياسات مصرفية متعددة، فبعد الإصلاحات التي مست القطاع الاقتصادي عموما وبالخصوص الصناعي منه من خلال القوانين الصادرة سنة 1988 لأجل إعطاء حرية أكبر في تسيير المؤسسات العمومية، وخصوصا القانون رقم 88-10 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية العمومية، جاء دور القطاع المصرفي وهذا في سنة 1990 بفضل قانون النقد والقرض 90-10 الذي أعاد بناء المنظومة المصرفية الجزائرية من الناحية الهيكلية والتنظيمية والتشريعية. وعموما تميز النظام المصرفي الجزائري في فترة بداية التسعينات بـ [23]:

- عجز كبير في التسيير؛
- قلة الكفاءة في تقييم وتقدير المخاطر؛
- عجز أنظمة الإعلام، التسويق والاتصال؛
- غياب المنافسة وغياب التحديث في تكنولوجيا العمل؛
- ضعف في جمع المدخرات والاعتماد الكبير على الإصدار النقدي في تقديم القروض.

وفيما يتعلق بالرقابة على أنشطة وممارسات البنوك، تم بموجب القانون 90-10 إنشاء مجلس النقد والقرض واللجنة والمصرفية وهما هيئتان تعملان على إصدار اللوائح التنظيمية والقواعد الاحترازية إضافة إلى الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية في الميدان وعلى المكاتب بالإطلاع على التقارير الواردة من مختلف البنوك والتحقق من مدى الالتزام بالقوانين المعمول بها. واستجابة للآثار السلبية التي خلفتها الفضائح المالية وإفلاس بنكي الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، أصدرت السلطات النقدية بالتشاور مع الحكومة الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض الجديد قصد محاولة شغل كل الثغرات التي كانت موجودة في القانون رقم 90-10.

ثانيا: قياس وتحليل التعثر في النظام المصرفي الجزائري.

1- مشكلة التعثر المصرفي في النظام المصرفي الجزائري: يتكون الجهاز المصرفي الجزائري من وحدات مصرفية تعود ملكية رأسمالها إلى الدولة (ملكية عامة) وأخرى ذات رأسمال خاص، وبالرغم من أن قانون النقد والقرض قد أسس لإرساء قواعد المنافسة في الجهاز المصرفي لرفع كفاءته، إلا أن المصارف العمومية - وكل ما يتعلق بها لاسيما وقوعها في مشكلة التعثر المصرفي- تعامل معاملة تمييزية، فالمؤسسات العمومية التي يكتسي نشاطها طابعا إستراتيجيا على ضوء برنامج الحكومة تخضع قوانينها الأساسية التنظيمية المعمول بها لنظام خاص يحدد عن طريق التنظيم [24]، وعليه يتضح أنها تخضع لمعاملة خاصة من الدولة في حالة وقوعها في مصاعب مالية، وبالتالي فإن تعثرها يبقى مستترا ولا يمكن أن تصل إلى حالة الإفلاس والتصفية، وضمن هذا الاتجاه وبالرغم

من وجود نظام تأمين صريح للودائع يحمي مودعي جميع المصارف العاملة في الجهاز المصرفي الجزائري، إلا أن المصارف العمومية ما زالت تسيطر على إجمالي الودائع المجمعة في النظام المصرفي الجزائري حيث بلغت حصتها 6,89% سنة 2010 مقابل 4,10% للمصارف الخاصة، وهو ما يبرز الثقة التي يوليها أفراد المجتمع الجزائري للمصارف العمومية المكسبة من الحماية الضمنية لها من قبل الدولة، في حين أن المودع في المصارف الخاصة لا يسترجع إلا الحد الأقصى المقرر تعويضه من طرف نظام التأمين على الودائع، ونستنتج مما سبق أنه يوجد نوعين رئيسيين للتعثر المصرفي في المنظومة المصرفية الجزائرية هما:

- تعثر مصرفي مستتر: يحدث في المصارف العمومية ويمكن احتوائه عن طريق مساعدة الدولة ولا يفضي أبدا إلى تصفية المؤسسة المتعثرة.

- تعثر مصرفي ظاهر: يحدث في المصارف الخاصة ويتم معالجته وفق الإجراءات المحددة في قانون النقد والقرض، ويحتمل أن يؤدي إلى إفلاس تصفية المؤسسة المصرفية المتعثرة.

2- حالات واقعية لتعثر بعض المصارف الجزائرية: أفرزت إصلاحات الجيل الأول على مستوى الجهاز المصرفي الجزائري العديد من حالات التعثر، انحصرت كلها ضمن القطاع المصرفي الخاص، وتميزت بالتدخل الصارم للجنة المصرفية في جل الحالات، حيث ترتكز تدخلاتها في سحب الاعتماد من المصارف الخاصة المتعثرة وتصفيتها فيما بعد وهي أقصى عقوبة تستخدمها اللجنة في إطار معالجتها لمشكلة التعثر المصرفي.

2-1- تعثر وتصفية مصرف الخليفة الجزائري: أسس مصرف الخليفة الجزائري سنة 1997 وحصل على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض في 22 مارس 1998 واعتمد من بنك الجزائر بتاريخ 27 أوت 1998، بدأ نشاطه فعليا سنة 1998 في شكل شركة مساهمة برأسمال بلغ 500 مليون دينار جزائري، ويمثل مصرف الخليفة أول مصرف تجاري برؤوس أموال خاصة جزائرية[25]، وعرف هذا المصرف مشكلة التعثر بعد تراكم مجموعة من الأسباب المؤدية لتلك المشكلة.

2-2- تعثر وتصفية البنك التجاري والصناعي: منح مجلس النقد والقرض في اجتماعه المنعقد في 28 جوان1997 الرخصة بتأسيس البنك التجاري والصناعي الجزائري وتم اعتماده من طرف بنك الجزائر في 24 سبتمبر 1998، وهو مصرف خاص أنشئ برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري للقيام بمختلف النشاطات والعمليات المصرفية خاصة في مجال تمويل التجارة الخارجية. وفيما يخص أسباب تعثر هذا المصرف وبالنظر إلى أسباب تعثر مصرف الخليفة الجزائري، نجد أنهما يتقاربان كثيرا خاصة فيما يتعلق بسوء الإدارة والتسيير وارتكاب المخالفات ووجود حالات الغش المتعمد.

وعموما يمكن حصر أهم أسباب تعثر النظام المصرفي الجزائري انطلاقا من نتائج الرقابة المصرفية للجنة المصرفية في عوامل متعلقة بالتسيير وسوء الإدارة وأخرى اجتماعية وثقافية ومؤسسية، إضافة إلى سوء الحوكمة التي ميزت الوظيفة الرقابية لبنك الجزائر في بداية نشاط بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي التي تعتبر من أهم أسباب الأزمات المالية التي واجهها البنكين، وهذا حسب ما أشارت له اللجنة البنكية في إحدى مذكراتها والمتعلقة بنشاط الرقابة والتفتيش.

وقد ظهر سوء الحوكمة من خلال النقائص بخصوص بنكي الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري كما يلي[26]:

- عدم احترام الإجراءات المحاسبية للمؤسسة؛
- التأخر في تقديم التقارير لبنك الجزائر؛
- المراجعة غير المنتظمة لملفات التوطين؛
- غياب المتابعة والرقابة؛
- عدم احترام قواعد الحذر؛

3- قياس الاستقرار المالي لعينة من المصارف الجزائرية للفترة 2010 – 2014: لغرض قياس درجة الاستقرار المالي في البيئة المصرفية الجزائرية، والتمييز بين المصارف المتعثرة والمصارف السليمة انطلاقا من خصائصها المالية وذلك باستخدام أسلوب التحليل التمييزي Z-score المعتمد على البيانات المالية والمحاسبية وتقارير النشاط للمصارف، وتحسب قيمة Z -score بقسمة

مجموع متوسط معدل العائد على إجمالي الأصول (ROA) ومتوسط معدل كفاية رأس المال على الانحراف المعياري لمعدل العائد على إجمالي الأصول $(\sigma(ROA))$ وفق المعادلة التمييزية القانونية التالية:

$$Z-score = \frac{Ave\ ROA + Ave(E/Assets)}{\sigma(ROA)}$$

حيث أن:

- الانحراف المعياري $\sigma(ROA)$ يحسب وفق القانون الآتي: $\sigma(ROA) = \sqrt{\frac{\Sigma(ROAi - \overline{ROA})^2}{n-1}}$

إذ أن :

- $\overline{ROA}$: الوسط الحسابي لمعدل العائد على إجمالي الأصول؛
- n: عدد السنوات؛
- ROAi: معدل العائد إجمالي الأصول = النتيجة الصافية السنوية ÷ إجمالي الأصول؛
- E/A: معدل كفاية رأس المال = الأصول الخاصة القاعدية ÷ إجمالي الأصول؛
- الأموال الخاصة القاعدية = رأس المال الاجتماعي + الاحتياطات + أرباح المرحلة الدائنة - أرباح المرحلة المدينة + النتيجة السنوية الصافية – القيم المعنوية للاستغلال.

ويجري تقييم درجة التعثر المالي لقيمة Z-score وهي مؤشر الإفلاس كما يلي:

- إن ارتفعت قيمة المؤشر يدل على قوة المركز المالي للمصرف ومدى إمكانية استمراره ومن ثم انخفاض درجة المخاطرة؛
- فإذا انخفضت قيمة المؤشر تشير إلى عدم إمكانية استمرار المصرف ومن ثم ارتفاع درجة المخاطرة .

وقد قيدت الدراسة التطبيقية لهذا الموضوع بما هو متوفر من بيانات ومعلومات عن البنوك الجزائرية ورغم المحاولات لإدراج جميع المصارف الجزائرية ولفترة أطول، إلا أن الدراسة اقتصرت في الأخير على المصارف التالية:

3-1- **قياس درجة الاستقرار المالي للبنك الوطني الجزائري:** اعتماد على معطيات الميزانيات العمومية للبنك الوطني الجزائري للفترة 2010-2014، وبتطبيق نموذج التحليل التمييزي Z- score، تحتسب درجة الاستقرار المالي للبنك وفق الجدول التالي:

الجدول 1: قيمة Z -score للبنك الوطني الجزائري للفترة 2010 - 2014.

السنة	ROAi	E/A	$(ROAi - \overline{ROA})$	$(ROAi - \overline{ROA})^2$
2010	0.02293047	0.10918991	0.004577524	0.000020953
2011	0.02916674	0.1053427	0.010813794	0.000116938
2012	0.01203131	0.14096062	-0.006321636	0.000039963
2013	0.01559274	0.05324271	-0.002760206	0.000007618
2014	0.01204347	0.098229868	-0.006309476	0.000039809
المجموع:	0.09176473	0.506965808	-	0.000225281

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الميزانيات العمومية للبنك الوطني الجزائري للفترة 2010-2014.

واعتمادا على بيانات الجدول 1 فإن:

$$\overline{ROA} = Ave\ ROA = 0.09176473/5 = 0.018352946 -$$

$$-Ave(E/A) = 0.506965808/5 = 0.101393161$$

$$-\sigma(ROA) = \sqrt{0.000225281/(5-1)} = 0.007504689$$

وعليه فإن:

$$Z-score_{BNA} = (0.018352946 + 0.101393161) / 0.007504689 = 15.95$$

ويتضح من قيمة Z-score للبنك الوطني الجزائري وجوب انخفاض الأرباح بأكثر من 15.95 مرة عن انحرافاتها المعيارية حتى تستنزف حقوق الملكية ومن ثم يصبح المصرف عاجزا عن الوفاء بالتزاماته المالية، والملاحظ أن قيمة Z-score منخفضة جدا وهذا يدل على احتمالية تعرض البنك الوطني الجزائري للتعثر ومن ثم الإفلاس.

3-2- **قياس درجة الاستقرار المالي للقرض الشعبي الجزائري:** بتطبيق خطوات نموذج التحليل التمييزي Z-score يمكن احتساب درجة الاستقرار المالي للقرض الشعبي الجزائري للفترة 2010-2014 وفق الجدول التالي:

الجدول 2: قيمة Z -score للقرض الشعبي الجزائري للفترة 2010 -2014.

السنة	ROAi	E/A	$(ROAi - \overline{ROA})$	$(ROAi - \overline{ROA})^2$
2010	0.0158185	0.09255462	0.002967042	0.000008803
2011	0.00610034	0.08033173	-0.006751118	0.000045577
2012	0.01543121	0.09172398	0.002579752	0.000006655
2013	0.01257422	0.07114605	-0.000277238	0.000000076
2014	0.01433302	0.08753119	0.001481562	0.000002195
المجموع:	0.06425729	0.42328757	-	0.000063306

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الميزانيات العمومية للقرض الشعبي الجزائري للفترة 2010-2014.

واعتمادا على نتائج الجدول 2 يمكن احتساب $Z-score_{CPA}$ وفق التالي:

$\overline{ROA}$=Ave ROA = 0.06425729/5 =0.012851458 -

$$-\ Ave\ (E/A) = 0.42328757/5 = 0.084657514$$

$$-\ \sigma\ (ROA) = \sqrt{0.000063306/(5-1)} = 0.003978253$$

وعليه فإن قيمة $Z-score_{CPA}$:

$$Z-score_{CPA} = (0.012851458 + 0.084657514) / 0.003978253$$

$$Z-score_{CPA} = 24.51$$

الملاحظ أن قيمة Z-score مرتفعة وهذا يدل على أن القرض الشعبي الجزائري يتمتع باستقرار مالي على المستوى الكلي بابتعاده مسافة مقبولة نسبيا عن حدود التعثر والإفلاس.

3-3- **قياس درجة الاستقرار المالي لمصرف البركة الجزائري:** انطلاقا من نفس المنهجية المتبعة مع المصرفين واستنادا إلى معطيات الميزانيات العمومية لبنك البركة الجزائري للفترة 2010-2014، يمكن تقدير درجة الاستقرار المالي للمصرف من خلال الجدول الآتي:

الجدول 3: قيمة Z- score لمصرف البركة الجزائري للفترة 2010 -2014.

السنة	ROAi	E/A	$(ROAi - \overline{ROA})$	$(ROAi - \overline{ROA})^2$
2010	0.02691218	0.14496846	-0.000237564	0.000000056
2011	0.03573261	0.012235523	0.008582866	0.000073665
2012	0.02625317	0.09982663	-0.000896574	0.000000803
2013	0.02447215	0.09963452	-0.002677594	0.000007169
2014	0.02237861	0.08917453	-0.004771134	0.000022763
المجموع:	0.13574872	0.445839663	-	0.000104456

المصدر: من إعداد الباحثين اعتمادا على الميزانيات العمومية لمصرف البركة الجزائري للفترة 2010-2014.

واستنادا على بيانات الجدول3 فإن:

$\overline{RAO}$ =Ave ROA = 0.13574872 /5 =0.027149744

-Ave(E/A)= 0.445839663 /5=0.089167932

- σ (ROA) =$\sqrt{0.000104456/(5-1)}$ =0.005110203

وعليه فإن:

$$Z-score_{Albaraka} = (0.027149744 + 0.089167932) / 0.005110203$$

$Z-score_{Albaraka}$ =22.76

يتبين من قيمة Z-score لمصرف البركة الجزائري وجوب انخفاض الأرباح بأكثر من 22.76 مرة عن انحرافاتها المعيارية حتى تستنزف حقوق الملكية ومن ثم يصبح المصرف عاجزا عن الوفاء بالتزاماته المالية.

حاولنا من خلال هذه الدراسة تقدير احتمالات التعثر لمصارف العينة المدروسة انطلاقا من دالة النتيجة Z-score المتحصل عليها عن طريق إدماج كل المتغيرات المحاسبية والمتغيرات غير المحاسبية والتي تم احتسابها لكل مصرف من المصارف الثلاثة، حيث تبين من خلال النتائج أن احتمال تعثر البنك الوطني الجزائري كان كبير جدا، يليها احتمال تعثر مصرف البركة الجزائري، بينما شكل تعثر القرض الشعبي الجزائري أقل احتمال لارتفاع قيمة Z- score .

فالملاحظ من نتائج احتساب قيمة Z-score للمصارف الثلاثة، أن القرض الشعبي الجزائري ومصرف البركة الجزائري يتمتعان باستقرار مالي على المستوى الكلي بابتعادهما مسافة مقبولة نسبيا عن حدود التعثر والإفلاس وهو ما يعكس قدرتهما على إدارة المخاطر المصرفية وبالتالي التقليل من حجم الخسائر، أما فيما يخص البنك الوطني الجزائري فإنه يقترب كثيرا من حدود التعثر المصرفي بسبب ضعف قيمة Z-score التي قدرت بـ : 15.95، وهو ما يؤكد أن المصارف العمومية الجزائرية تعاني من مشكلة التعثر المصرفي لكن بشكل مستمر حيث يتم احتوائه عن طريق تقديم الدولة للمساعدات المالية من أجل تنظيم أعمال البنوك، وبما يجعل هذه البنوك مطالبة بتبني استراتيجيات فعالة لتجاوز هذه التحديات.

ثانيا: مدى تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف الجزائرية.

لقد جاءت الدعوات لتطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في الشركات العامة والمصارف خاصة حفاظا على استمراريتها و تشجيع الاستثمارات فيها، وقد استجابت المنظومة المصرفية الجزائرية لتطبيق ضوابط الحوكمة كسبيل لتحقيق الاستقرار المصرفي، وهذا من خلال[27]:

- إنشاء اللجنة الوطنية للحكم الراشد: مكونة من تسعة وتسعين عضو تظم كل الفعاليات ممثلة في الحكومة والهيئات المختلفة والمتعاملين الاقتصاديين.

- توفر الجهاز المصرفي على قاعدة من الأنظمة التشريعية والتنظيمية خاصة المتعلقة بالرقابة المصرفية التي تعمل على دعم و تعزيز إدارة العمليات المصرفية وهي مستوحاة من توصيات لجنة بازل، ووضع تشريعات تندرج ضمن الإطار العام لحوكمة البنوك العمومية تنسجم مع مقررات لجنة بازل I و II ومن أهمها:

- وضع نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في السوق الجزائرية من خلال نظام رقم 02-03 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 14 نوفمبر 2002 المتضمن قيام البنوك بالرقابة الداخلية والتي شملت: مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية، التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات، وضع أنظمة تقدير المخاطر والنتائج، وضع أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر، وضع نظام للإعلام والتوثيق؛

- وضع مركزية المخاطر من أجل تفادي الوقوع في المخاطر أو الحد منها بمعنى نظام الإنذار المبكر لمواجهة الأزمات التي تتعرض لها البنوك؛

- إعداد دراسة الأثر الكمي لهذا النظام من طرف بنك الجزائر (مطلب رئيسي يتعلق بالأموال الخاصة)، وقد أدخلت الجزائر على القطاع البنكي عدة إصلاحات بهدف تحسين الحوكمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية من خلال تعزيز استقرار القطاع البنكي ومردوديته، عصرنة الهياكل القاعدية والتقنية والمادية للبنوك وتحسين نوعية الخدمات، وتتمثل أهم الإصلاحات فيما يلي:

- وضع عقود الكفاءة: حيث تم إعداد عقود نجاعة جديدة لرواتب مسيري البنوك وذلك بعد تقييم عقود النجاعة للسنوات السابقة.

- تحسين دور مجالس الإدارة: وذلك من خلال إعادة تشكيلها ووضع تنظيمات جديدة تقضي بإنشاء لجنة تدقيق، وهذا الدور سيتعزز من خلال تعزيز خبرة الأعضاء.

- تحسين إدارة البنوك: وذلك عبر إعداد ميثاق للمسؤوليات الإدارية ومدونة أخلاق المهنة.

- تحسين ظروف الاستغلال البنكي: من خلال إعداد البنوك لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد وتطبيق معايير بازل، وذلك من خلال تثمين أفضل للموارد البشرية (نظام الأجر المتغير المقرون بالأداء).

ومن بين الدلالات والمؤشرات التي توحي ببداية إدخال مبادئ الحوكمة ضمن الإدارة المصرفية الجزائرية نذكر:

- أصبح تعيين مسيري البنوك يتم على أساس الكفاءة العلمية، بالإضافة إلى إبرام عقود نجاعة بين الجهات الوصية وهؤلاء المسيرين من اجل الدفع بتطوير الأداء والحرص على تحقيق نتائج جيدة؛

- إعطاء صلاحيات أوسع لمجالس الإدارة وتحديد الأطر التي تحكم أعضاء المجلس والوصاية، باعتبار أن الدولة هي المالك الوحيد لرأسمال البنوك العمومية المسيطرة على النشاط المصرفي الجزائري؛

- تمكين النظام المصرفي من آليات التحكم الخارجي والتي تتمثل في الهيئات الرقابية الخارجية، أي تلك المتمثلة في اللجنة المصرفية وإعطاءها صلاحيات واسعة بمراقبة أنشطة البنوك، وتجلى ذلك من خلال الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض إلزام البنوك بوضع نظام المراقبة الداخلية، وإنشاء لجان خاصة بإدارة المخاطر، ونشير هنا أن البنوك العمومية استفادت من برنامج دعم وعصرنة النظام المالي الذي أقره الإتحاد الأوربي AMSFA من أجل مساعدة البنوك على إجراء عمليات التدقيق الداخلي، وإرساء قواعد محاسبية، ووضع مخطط مراقبة التسيير؛

وتأسيسا على ما تقدم فإن المنظومة المصرفية الجزائرية قد استجابت لتطبيق ضوابط الحوكمة كسبيل لتحقيق الاستقرار المصرفي، بالتالي يمكن القول أن تطبيق الحوكمة في النظام المصرفي الجزائري لا يزال في مرحلته الأولية، إلا أنه يجب أن تدعم التجربة خاصة في ظل انفتاح السوق المصرفية وزيادة المنافسة أين يصبح للحوكمة دور فعال في ضبط الأطر العملية الأنشطة حتى تتفادى الانحرافات وتجنب وقوع الأزمات المالية، كما أن تطبيق المصارف الجزائرية لمبادئ الحوكمة من شأنه أن يؤدي إلى نتائج إيجابية متعددة أهمها زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار سوق المال والحد من الفساد، كما أن التزام المصارف بتطبيق معايير الحوكمة يسهم في تشجيعها على الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة وهو ما يؤدي إلى انخفاض درجة المخاطر ومن ثم الحد من مشكلة التعثر المصرفي.

النتائج والتوصيات:

أفرزت الدراسة التي أجريت في هذا الإطار أن أسباب التعثر المصرفي واندلاع الأزمات كانت بسبب القصور في تطبيق المعايير والإجراءات والآليات الكفيلة بالحد منها ومن آثارها، وهو ما يمكن سرده من جملة النتائج المتوصل إليها:

- التعثر ظاهرة عالمية يعانيها كثير من دول العالم، كما أن المخاطرة هذه يجب أن تكون محسوبة ومدروسة من جميع الجوانب لضمان أكبر قدر من الأمان للعمل المصرفي. واستمرار حالات التعثر بالبنوك دون وضع حل لها يزيد من المشكلات المترتبة على هذا التعثر والتي تمتد آثارها إلى الاقتصاد بجميع قطاعاته، مما يتطلب ضرورة إيجاد الحلول المناسبة؛

- يرتبط النشاط المصرفي ارتباطا وثيقا بإدارة التعثر المصرفي بل تعد هذه الأخيرة في صلب الوظيفة البنكية و البنك لا يسعى إلى تجنب التعثر بل إلى كيفية إدارته والتقليل من آثاره السلبية، إذ تهدف إدارة التعثر المصرفي من خلال مبادئها إلى تخفيض أسباب

حدوث العسر المالي من جهة، وتخفيض التكلفة الناجمة عن حدوثه من جهة أخرى، عن طريق تشجيع القائمين على المصارف على قبول وأخذ المشاكل بعقلانية والعمل على تجنب المخاطر التي يصعب عليهم تقييمها؛

- من أجل احتواء مشكلة التعثر المصرفي كان لابد من ظافر الجهود الدولية والمحلية والعمل على وضع تدابير وآليات من شأنها حماية أموال المودعين من ناحية ولحماية البنوك من التعثر والإفلاس من ناحية أخرى؛

- تعود أهم أسباب تعثر النظام المصرفي الجزائري انطلاقا من نتائج الرقابة المصرفية للجنة المصرفية إلى عوامل متعلقة بالتسيير وسوء الإدارة وأخرى اجتماعية وثقافية ومؤسسية، إضافة إلى سوء الحوكمة التي ميزت الوظيفة الرقابية لبنك الجزائر في بداية نشاط بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي التي تعتبر من أهم أسباب الأزمات المالية التي واجهها البنكين؛

- يوجد نوعين رئيسيين للتعثر المصرفي في المنظومة المصرفية الجزائرية، تعثر مصرفي مستتر: يحدث في المصارف العمومية ويمكن احتوائه عن طريق مساعدة الدولة ولا يفضي أبدا إلى تصفية المؤسسة المتعثرة، وتعثر مصرفي ظاهر: يحدث في المصارف الخاصة ويتم معالجته وفق الإجراءات المحددة في قانون النقد والقرض، ويحتمل أن يؤدي إلى إفلاس وتصفية المؤسسة المصرفية المتعثرة؛

- شهد القطاع المصرفي الجزائري موجة من الإفلاسات طالت عددا من المصارف هذه الوضعية طرحت إشكالية التوافق والتحضير لبدء العمل باتفاقية بازل II من جهة، وإرساء قواعد الحوكمة المصرفية السليمة في الجزائر من جهة أخرى؛

- تركزت جهود القطاع المصرفي الجزائري في إرساء قواعد الحوكمة المؤسسية السليمة بالبنوك والمؤسسات المالية في تعديل قانون 90-10 بإصدار الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث تم تدعيم صلاحيات بنك الجزائر ودوره في مجال الحوكمة المالية وضمان أموال المودعين؛

- للبنك المركزي دور كبير وجوهري في عمليات إرساء مبادئ الحوكمة بالبنوك، من خلال السلطات والصلاحيات التي لديه والتي تمكنه من القيام بمهامه الرقابية والإشرافية على أعمال البنوك بما يضمن اِحترام القواعد التنظيمية والاحترازية عند إجراء مختلف المعاملات؛

- من أبرز الأدوات الملحة والتي تمكن من إرساء مبادئ الحوكمة بالبنوك الجزائرية، الشفافية والإفصاح التي لها دور في رصد وضعية البنوك من قبل المشرفين أو المودعين والمقرضين، إضافة إلى الرقابة والإشراف التي ينبغي ممارستها داخل البنك ومن خارجه للتأكد من سلامة عمليات البنك ومتانتها، إضافة إلى إدارة المخاطر بهدف حماية أموال المودعين من الضياع وسوء اِستغلالها، وبالخصوص المخاطر الائتمانية والتشغيلية التي تتركز كثيرا في نشاطات البنوك بالجزائر على اِعتبار الحجم الكبير للقروض غير العاملة، وعمليات الاختلاس والتدليس التي حدثت مخلفة مئات الملايير من الدينارات كأموال ضائعة؛

- الممارسة السليمة للحوكمة تؤدي عامة إلى دعم وسلامة الجهاز المصرفي، وذلك من خلال المعايير التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل -على غرار هيئات ومنظمات أخرى- للرقابة على البنوك وتنظيم ومراقبة الصناعة المصرفية؛

- احترام ضوابط الحوكمة سبيل لتحقيق الاستقرار المصرفي، فهي من الإستراتيجيات الحديثة لإدارة التعثر المصرفي.

وحتى يكون لمبادئ الحوكمة في البنوك دور في الحد من التعثر المصرفي فإن الأمر يتطلب:

- تطوير تشريعاتها وفقا لأفضل الممارسات الدولية وإعداد الأطر القانونية والرقابية اللازمة لتطبيقها خاصة فيما يتعلق بإرشادات لجنة بازل ذات الصلة؛

- تقديم تقارير مالية عن المركز المالي ونتائج الأعمال للمساهمين والمستثمرين على أساس نصف سنوي وتقارير سنوية؛

- ضرورة إبلاغ السوق المالي عن أية تطورات هامة حديثة، وكذلك نشرها في الجرائد وعلى موقعها الإلكتروني؛

- دور البنوك المركزية بالتركيز على تشجيع البنوك بالكشف عن مدى تطبيقها لمبادئ الحوكمة الجيدة الصادرة عن لجنة بازل؛

- إعداد وتنفيذ برامج تكوين وتدريب للأفراد في الحوكمة، وذلك على مستوى البنوك والبنوك المركزية؛

- عدم اكتفاء الحكومات بإصدار القوانين الخاصة بالحوكمة المؤسسية بل ينبغي الاهتمام بإيجاد البيئة السياسية والاقتصادية المناسبة لتطبيقها، أي تلك البيئة التي تؤمن سيادة الشفافية ودولة القانون.

هوامش البحث:

(1) - محسن الخضيري، الديون المتعثرة - الظاهرة، الأسباب، العلاج-، الطبعة الثانية، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر،1997، ص27.

(2) Ivan zelenko,bénoit métayer,le risque de crédit, dunod, Paris,1999, p06.

(3)- محسن الخضيري، الائتمان المصرفي، الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو، مصر، 1987، ص132.

(4)- حمزة محمود الزبيدي، إدارة الإئتمان والتحليل الإئتماني، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص ص244-245.

(5)- توفيق شمبور، تعثر المؤسسة المصرفية في لبنان، أبحاث ومناقشات ندوة المصارف المتعثرة ووسائل المعالجة، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 1992، ص ص33-36 بتصرف

(6) - خالد وهيب الراوي، إدارة العملية المصرفية، الطبعة الثانية، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص173 بتصرف.

(7) - محمد علي محمد علي، إدارة المخاطر في شركات المساهمة المصرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2005، ص15.

(8)- محمد اليفي، أساليب تدنية مخاطر التعثر المصرفي في الدول النامية مع دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 2014، ص110.

(9)- سوزان سميرة ذيب وآخرون، إدارة الائتمان، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2012، ص78.

(10)- محمد اليفي، المرجع السابق، ص113.

(11)- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، الطبعة الأولى، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن، 2010، ص66 .

(12)- خليل عطاالله وراد، الدور المتوقع للمدقق الداخلي عند تقديم خدمات التأكيد في البنوك التجارية الأردنية في ظل الحاكمية المؤسسية، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في اطار حوكمة الشركات، مصر، 2005، ص16.

(13)- جوناثان تشاركهم، ارشادات لأعضاء مجالس ادارة البنوك، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، 2005، ص09.

(14)- علي عبد الوهاب شحاتة، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الاعمال العربية والدولية المعاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص28.

(15)- خليل عطاالله وراد، المرجع السابق، ص17.

(16)- النشرة الاقتصادية، دعم الحوكمة في الجهاز المصرفي، بنك الإسكندرية، العدد 35، 2003، ص55.

(17)-Basel committe on banking supervision, enhancingcorporate govermance for banking organization, bank for international settlement, sept 1999, P16 .

(18)- النشرة الاقتصادية، المرجع السابق، ص55 بتصرف.

(19)-Geof Mortlok, Corporage govemance in Financil Sector reserve bank of new zelend buhletin, N°02 volume 65, 2002, P 14.

(20)-Menkhoffl,Sunanapom C, 10 years after the crisis thailland's Financial System reform, journal of Asian Economics,- Volume 18, 2007, p04.

(21)-Houssem Rachid, laGouvernamce bancaire: un Survey de litterature, la baratory of Research inFinance, Accounting and Financial Intermediation, Faculty of Economic and management Sciences of Tunis, University of Tunis Elmanar, Tunisia,2003, P11.

(22)- عبد اللطيف بن أشنهو، الجزائر اليوم بلد ناجح، الفرقة الجزائرية للتجارة والصناعة، الجزائر، 2004، ص71.

(23)- المادة 06 الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية و تسييرها وخوصصتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، السنة الثامنة والثلاثون، المطبعة الرسمية، الجزائر، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، ص11.

(24) -Banque d'Algérie, Evolution Economique et Monétaire en Algérie, Rapport 2003, p:66.

(25) -Office Nationale des statistiques, Annuaire statistique de l'Algérie n° 20, Résultat 1999- 2001, Edition 2003, Algérie, p360.

(26)- النظام رقم 03-04 المؤرخ في 21 محرم 1425هـ الموافق لـ 04 مارس 2004 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، 2004، ص 14.

(27)- محمد زيدان، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الخامس، جامعة سطيف، الجزائر، 2009، ص23.